



Provisional Measures and International Responsibility in the Case of South Africa v. Israel Before the International Court of Justice: A Study on the Legal Implications of the Genocide Convention

Ahmadreza Tohidi ^{*1}, Jihad Abdul Hossein Yusuf ²

Keywords:

Provisional
Measures;
International
Responsibility;
International
Court of Justice;
Genocide
Prevention;
Reparation.

Abstract

This study examines provisional measures protecting the Palestinian group in Gaza and their relationship with international responsibility in South Africa's case against Israel before the International Court of Justice under the 1948 Genocide Convention. The topic matters because threatened rights require protection during litigation, while implementing international judicial orders presents practical difficulties. The central question asks how effectively provisional measures provide urgent protection and how they relate to establishing international responsibility and its legal consequences. Using descriptive and analytical methods, the study examines treaty provisions, Court orders, judicial precedents, and rules of State responsibility. It addresses the plausibility of protected rights, urgency, irreparable prejudice, attribution of conduct to State organs, prevention and punishment obligations, and consequences of responsibility. The findings establish that provisional measures provide binding preventive protection, while determining genocide and responsibility requires proof of the relevant elements at the merits stage. Attribution of military operations differs from establishing specific intent, and noncompliance with measures may generate independent responsibility. Established wrongful conduct entails cessation and full reparation through restitution, compensation, and satisfaction, with guarantees of nonrepetition where appropriate. Effective protection depends on compliance and international cooperation; third States' prevention duties reflect their knowledge of risk and capacity to influence.

1* Department of International Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

2 PhD Student In the International Law Department, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Please Cite This Article As: Tohidi, A & Abdul Hossein Yusuf, J (2026). "Provisional Measures and International Responsibility in the Case of South Africa v. Israel Before the International Court of Justice: A Study on the Legal Implications of the Genocide Convention". *Interdisciplinary Legal Research*, 6(5): 251-276.



مقاله بحثیه

(الصفحه ٢٧٦-٢٥١)

التدابير المؤقتة والمسؤولية الدولية في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية: دراسة في الآثار القانونية لاتفاقية منع الإبادة الجماعية

احمد رضا توحیدی*^١، جهاد عبد الحسين يوسف^٢

١. قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة قم، قم، إيران.

٢. طالب في مرحلة الدكتوراه في قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة قم، قم، إيران.

المخلص

يتناول البحث دور التدابير المؤقتة في حماية الجماعة الفلسطينية في قطاع غزة، وصلتها بالمسؤولية الدولية في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية، استناداً إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨. وتبرز أهمية الموضوع في الحاجة إلى حماية الحقوق المهددة أثناء التقاضي، وفي الصعوبات التي تواجه تنفيذ الأوامر القضائية. ويتمحور السؤال الرئيس حول مدى فاعلية التدابير المؤقتة في توفير الحماية، وكيفية ارتباطها بإثبات المسؤولية الدولية والنتائج القانونية المترتبة عليها. ويعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، مستنداً إلى النصوص الاتفاقية وأوامر المحكمة والسوابق القضائية وقواعد مسؤولية الدول. ويتناول معقولة الحقوق المطلوب حمايتها، والاستعجال وخطر الضرر غير القابل للإصلاح، وإسناد الأفعال إلى أجهزة الدولة، والتزامات المنع والمعاقبة، وآثار ثبوت المسؤولية. ويخلص إلى أن التدابير المؤقتة توفر حماية وقائية ملزمة، مع بقاء الفصل في وقوع الإبادة والمسؤولية عنها رهناً بإثبات الأركان في مرحلة الموضوع. كما أن إسناد العمليات العسكرية إلى الدولة يختلف عن إثبات القصد الخاص، وأن مخالفة التدابير قد تنشئ مسؤولية مستقلة. ويترتب على ثبوت الفعل غير المشروع وقف استمراره وجبر أضراره بالرد والتعويض والترضي، مع تقديم ضمانات عدم التكرار عند الاقتضاء. وتتوقف فاعلية الحماية على الامتثال والتعاون الدولي، بينما يرتبط واجب الدول الثالثة في المنع بعلمها بالخطر وقدرتها على التأثير، ضمن حدود الالتزامات القانونية المقررة بموجب الاتفاقية.

الكلمات المفتاحية: التدابير المؤقتة؛ المسؤولية الدولية؛ محكمة العدل الدولية؛ منع الإبادة الجماعية؛ جبر الضرر.

الفصل الأول: النظام القانوني للتدابير المؤقتة في قضايا الإبادة الجماعية

أولاً: شروط إصدار التدابير المؤقتة وفق المادة ١٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

أ: معيار المعقولة (*plausibility*) في قضايا الإبادة الجماعية

في إطار الدعوى المرفوعة من جمهورية جنوب أفريقيا ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي، أجرت محكمة العدل الدولية تطبيقاً منهجياً دقيقاً لمعيار المعقولة في أمرها الصادر بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٤، حيث تولت فحص الادعاءات المتصلة بانتهاك أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ على ضوء الأدلة والمستندات المقدمة من الطرف المدعي، وقد انتهت المحكمة بأغلبية ساحقة إلى أن الحقوق التي تتدرج بها جنوب أفريقيا، ولا سيما حق السكان الفلسطينيين في قطاع غزة في الحماية من الأفعال المحظورة بموجب المادة ٢ من الاتفاقية، تشكل حقوقاً معقولة وجديرة بالحماية القضائية المؤقتة، واعتبرت المحكمة أن الشواهد المقدمة بخصوص نطاق القتل الجماعي وكثافته، والتدمير المنهجي للبنى التحتية المدنية الحيوية، وفرض الحصار الشامل الذي يحول دون وصول المواد الغذائية والإمدادات الطبية والوقود، توفر أساساً كافياً للقول بمعقولة الادعاءات في هذه المرحلة التمهيدية من الإجراءات القضائية. .

يتباين معيار المعقولة جوهرياً عن معيار الإثبات الواجب استيفاءه في مرحلة الفصل في موضوع الدعوى، إذ لا يكلف الدولة المدعية بعبء تقديم البينة القاطعة على وقوع جريمة الإبادة الجماعية بأركانها كافة، وإنما يقتصر على التحقق من أن الادعاءات تركز على قاعدة واقعية وقانونية تجعلها جديرة بالحماية المؤقتة، وقد بينت محكمة العدل الدولية في أمرها الصادر في قضية غامبيا ضد ميانمار بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠٢٠ أن الغاية من اختبار المعقولة تتمثل في التثبت من أن الحقوق المطالب بحمايتها ليست مجرد طروحات افتراضية أو نظرية مجردة، بل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالوقائع الفعلية المعروضة على المحكمة، وبإسقاط هذا المعيار على الوضع في قطاع غزة، فإن الوقائع المؤقتة توثيقاً رسمياً من قبل أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة تقييم الدليل على أن الأفعال الإسرائيلية قد تجاوزت نطاق العمليات العسكرية المباحة قانوناً لتندرج ضمن الأفعال المجرمة بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

تعتقد الصلة العضوية بين معقولة الادعاءات وبين توافر الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية المتمثل في الأفعال المحظورة التي عدتها المادة ٢ من الاتفاقية على سبيل الحصر، وقد ساق جنوب أفريقيا في عريضتها ومرافعاتها الشفوية حزمة من الأدلة

¹ International Court of Justice, ٢٠٢٤, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip, South Africa v. Israel, Order of ٢٦ January ٢٠٢٤, para. ٥٤

^٢ محمد خليل الموسى، ٢٠١٨م، القضاء الدولي ومحكمة العدل الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص ٢٨٧

^٣ أحمد أبو الوفا، ٢٠١٧م، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ص ٨٩٢

الموثقة على اقتراح القوات الإسرائيلية لفعل قتل أفراد الجماعة المنصوص عليه في الفقرة أ من المادة المذكورة، وذلك من خلال عمليات القصف الجوي والبري والبحري المكثف التي استهدفت الأحياء السكنية المكتظة ومخيمات اللاجئين ومراكز الإيواء التابعة لوكالة الأونروا، وأسفرت عن سقوط عشرات الآلاف من الضحايا المدنيين الذين يشكل النساء والأطفال الغالبية العظمى منهم، كما أوردت أدلة على فعل إلحاق الأذى الجسدي والنفسي الجسيم بأفراد الجماعة المنصوص عليه في الفقرة ب، من خلال الإصابات البالغة الناجمة عن استخدام ذخائر وأسلحة محظورة دولياً، والصدمات النفسية الجماعية المترتبة على القصف المتواصل والتهجير القسري المتكرر وفقدان الأسر لأفرادها.

فضلاً عما تقدم، فقد أثبتت جنوب أفريقيا معقولة ادعاءاتها المتعلقة بفعل إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يقصد بها تدميرها المادي الكلي أو الجزئي، وهو الفعل المنصوص عليه في الفقرة ج من المادة ٢ من اتفاقية الإبادة الجماعية. ذلك أن نظام الحصار الإسرائيلي الشامل المفروض على قطاع غزة، والذي يتضمن القطع التام لإمدادات المياه والكهرباء والوقود، وإغلاق المعابر أمام دخول المواد الغذائية والمستلزمات الطبية، يشكل قرينة دامغة على التعمد في إيجاد أوضاع معيشية قاتلة تستهدف السكان المدنيين بصفتهم الجماعية، وقد وصف منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية الوضع في القطاع بأنه يندر بمجاعة وشيكة، في حين أكدت منظمة الصحة العالمية الانهيار الكامل للمنظومة الصحية جراء استنفاد المخزون الدوائي وتدمير المرافق الاستشفائية، وقد خلصت المحكمة إلى أن هذه المعطيات تجعل الادعاء المتصل بهذا الفعل معقولاً ووثيق الصلة بالواقع الميداني المرصود أممياً. .

٣ ٢

قد ردت المحكمة ضمناً على الدفوع الإسرائيلية الرامية إلى نفي معقولة الادعاءات، إذ تمسك الوفد الإسرائيلي بأن العمليات العسكرية الجارية تندرج في إطار الممارسة المشروعة لحق الدفاع عن النفس المكفول بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأنها موجهة حصرياً ضد البنية العسكرية لحركة حماس وليس ضد السكان المدنيين. بيد أن المحكمة أشارت بوضوح إلى أن التذرع بحق الدفاع عن النفس لا يسوغ قانوناً ارتكاب أفعال محظورة بمقتضى اتفاقية منع الإبادة الجماعية التي تتمتع قواعدها بطابع أمر لا يقبل الاتفاق على مخالفته، كما أن مبدأي التناسب والتمييز المستقرين في القانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي يفرضان قيوداً صارمة على استخدام القوة حتى في سياق النزاعات المسلحة، وأن الأدلة الميدانية تظهر أن نسبة الخسائر في

^١ وائل أحمد علام، ٢٠٢١م، جريمة الإبادة الجماعية في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ١٥٦

² United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, ٢٠٢٤, Hostilities in the Gaza Strip and Israel: Flash Update No. ٨٥, ٣١ January ٢٠٢٤, p. ٣

³ William Schabas, ٢٠٠٩, Genocide in International Law: The Crime of Crimes, Cambridge University Press, Cambridge, Second Edition, p. ٢٤٣

صفوف المدنيين قد بلغت مستويات تستعصي على أي تبرير بدواعي الضرورة العسكرية، مما يرجح فرضية الاستهداف الممنهج للسكان المدنيين بوصفهم جماعة محمية.^١

ب: شرط الاستعجال وخطر الضرر غير القابل للإصلاح

قدمت جمهورية جنوب أفريقيا منظومة متكاملة من الأدلة لإثبات توافر شرط الاستعجال، مستندة إلى الإحصائيات المروعة التي وثقتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة حول أعداد الضحايا المدنيين والدمار الهائل الذي لحق بالبنية التحتية الحيوية في قطاع غزة. أبرزت جنوب أفريقيا في مرافعاتها الشفوية أن معدل سقوط الضحايا يتجاوز أي سابقة تاريخية في النزاعات المسلحة المعاصرة، حيث بلغ عدد الشهداء الفلسطينيين خلال الأشهر الأولى من العدوان أكثر من ثلاثين ألف شخص غالبيتهم العظمى من النساء والأطفال، فيما تجاوز عدد الجرحى سبعين ألفاً، علاوة على آلاف المفقودين تحت الأنقاض. استدلت جنوب أفريقيا بتصريحات المسؤولين الإسرائيليين التي تفصح عن نية صريحة في إلحاق أقصى درجات الدمار بالسكان الفلسطينيين، معتبرة أن هذه التصريحات تشكل قرينة دامغة على أن الخطر ليس محتملاً فحسب، بل هو واقع فعلي ومتصاعد يستوجب التدخل القضائي الفوري.^٢

يتجسد مفهوم الضرر غير القابل للإصلاح في قضية غزة بأوضح صوره من خلال الاستهداف الممنهج للمقومات الأساسية لحياة الجماعة الفلسطينية، والذي يتجاوز مجرد الخسائر البشرية المباشرة ليشمل تدمير شروط الوجود المادي والاجتماعي للسكان المدنيين. رصدت تقارير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أن أكثر من ٨٥% من سكان القطاع البالغ عددهم ٢,٣ مليون نسمة قد تعرضوا للتهجير القسري من مناطق سكنهم الأصلية، وأن المنظومة الصحية قد انهارت بالكامل نتيجة استهداف المستشفيات والمرافق الطبية بصورة ممنهجة، كذلك أشارت التقارير إلى أن الحصار الشامل المفروض على القطاع قد أدى إلى حرمان السكان من الغذاء والماء والدواء والوقود، مما يندرج بوقوع مجاعة وشيكة ستفضي حتماً إلى موت أعداد هائلة من المدنيين جوعاً وعطشاً ومرضاً، وهي أضرار لا يمكن بأي حال من الأحوال تداركها أو التعويض عنها لاحقاً.

أرست محكمة العدل الدولية في اجتهاداتها السابقة معايير دقيقة لتقييم الضرر غير القابل للإصلاح في قضايا الإبادة الجماعية، مؤكدة أن هذا المعيار يتحقق حين تكون الأضرار المتوقعة ذات طبيعة نهائية ولا عكسية تجعل أي محاولة للجبر أو التعويض

^١ نبيل أحمد حلمي، ٢٠٢٠م، الجرائم الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ص ٣١٢

^٢ محمد محي الدين عوض، ٢٠١٧م، القانون الدولي الجنائي: تطوره ومبادئه الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ص ٣٨٩

^٣ عمر سعد الله، ٢٠١٨م، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، ص ٣١٢

^٤ International Court of Justice, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Order of ٢٦ January ٢٠٢٤, Provisional Measures, paras. ٦١

^٥ United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), Hostilities in the Gaza Strip and Israel: Flash Update No. ١٠٠, February ٢٠٢٤, pp. ٢

عديمة الجدوى. استندت المحكمة في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود عام ١٩٩٣ إلى أن مجرد استمرار الأعمال العدائية التي تستهدف جماعة بعينها بقصد تدميرها يشكل في حد ذاته ضررا غير قابل للإصلاح، نظرا لأن إزهاق أرواح الضحايا يمثل خسارة مطلقة لا سبيل إلى استردادها. طبقت المحكمة المعيار ذاته في قضية غامبيا ضد ميانمار عام ٢٠٢٠، حين لاحظت أن استمرار العمليات العسكرية ضد أقلية الروهينغا يعرض وجودها البيولوجي والثقافي لخطر الإبادة الكاملة، مما يستوجب التدخل الفوري لوقف هذا الخطر الداهم بصرف النظر عن الفصل في المسؤولية النهائية عن الجريمة. خلصت محكمة العدل الدولية في أمرها الصادر بشأن قطاع غزة إلى أن شرط الاستعجال متحقق بصورة لا لبس فيها، مستندة إلى جملة من الاعتبارات الموضوعية التي تثبت وجود خطر حقيقي ووشيك يتهدد الحقوق المحمية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية. لاحظت المحكمة أن الوضع الإنساني الكارثي في القطاع يتدهور بوتيرة متسارعة، وأن استمرار العمليات العسكرية الإسرائيلية مصحوبة بفرض حصار شامل ينذر بوقوع المزيد من الضحايا المدنيين بأعداد مهولة. أكدت المحكمة أن الفجوة الزمنية بين إصدار التدابير المؤقتة والفصل النهائي في موضوع الدعوى قد تمتد لسنوات، وأن ترك الأمور على حالها خلال هذه المدة سيفضي حتما إلى تغييرات جوهرية لا رجعة فيها في الوضع الديموغرافي والإنساني للسكان الفلسطينيين، مما يفرغ أي حكم مستقبلي لصالح جنوب أفريقيا من أي مضمون عملي أو فائدة حقيقية.

حاولت إسرائيل في مرافعاتها أمام المحكمة نفي توافر شرط الاستعجال من خلال الادعاء بأن عملياتها العسكرية تستهدف حصرا البنية التحتية لحركة حماس، وأن الأضرار المدنية تعد نتائج عرضية ملازمة لأي نزاع مسلح. غير أن المحكمة رفضت ضمنا هذه الحجة حين أشارت في أمرها إلى وجود أدلة معقولة على أن الأفعال الإسرائيلية تستهدف السكان المدنيين الفلسطينيين بصفتهم الجماعية، لا بوصفهم أضرارا جانبية في حرب مشروعة ضد جهة مسلحة. استندت المحكمة إلى تصريحات كبار المسؤولين الإسرائيليين التي تنبئ عن نية واضحة في معاملة سكان غزة ككتلة بشرية معادية يجوز استهدافها بالكامل، معتبرة أن هذه التصريحات تعزز الطابع الاستعجالي للطلب المقدم من جنوب أفريقيا، كذلك رفضت المحكمة الادعاء الإسرائيلي بأن الأضرار قابلة للتعويض لاحقا، مؤكدة أن إزهاق أرواح الآلاف وتدمير مقومات الحياة الأساسية يمثل ضررا مطلقا لا سبيل إلى جبره بأي صورة من صور التعويض المادي أو المعنوي.

١ أحمد أبو الوفا، ٢٠٢٠م، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ص ٤٧٨

٢ محمود شريف بسيوني، ٢٠١٩م، الإطار العربي للقانون الإنساني الدولي: التدخلات والغارات والمخاضات، مركز كامبريدج للدراسات العربية، كامبريدج، الطبعة الأولى، ص

٢٤٧

٣ صلاح الدين عامر، ٢٠١٦م، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة عشرة، ص ٥٣٤

ثانيا: الآثار القانونية لقرارات المحكمة على النظام القانوني الدولي

أ: تعزيز الحماية القانونية للجماعات المحمية بموجب الاتفاقية

تسهم قرارات المحكمة في تعزيز الحماية الإجرائية للجماعات المحمية من خلال التأكيد على الطابع الاستعجالي المطلق لالتزام الدول بمنع الإبادة الجماعية، وعلى واجب اتخاذ تدابير فورية وفعالة لحماية الجماعات المعرضة لخطر الإبادة حتى قبل الفصل النهائي في الموضوع. أمرت المحكمة إسرائيل باتخاذ ستة تدابير مؤقتة محددة تشمل منع ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية، ومعاينة التحريض المباشر والعلني على الإبادة، وضمان وصول المساعدات الإنسانية، وحفظ الأدلة، وتقديم تقارير دورية عن تنفيذ التدابير، وهو ما يشكل نموذجا إجرائيا متقدما للحماية الوقائية. استندت المحكمة في إصدار هذه التدابير إلى المادة ٤١ من نظامها الأساسي ومبدأ الاختصاص الأولي الذي أرسته في قضية لاغراند ضد الولايات المتحدة عام ٢٠٠١م، والذي يخولها اتخاذ تدابير تحفظية إذا كانت الظروف تقتضي ذلك لحفظ حقوق الأطراف. يعزز هذا النهج من فعالية الحماية الدولية من خلال التدخل المبكر لوقف الجرائم قبل استفحالها، ويلزم الدول باتخاذ موقف استباقي تجاه منع الإبادة.

ترسخ قرارات المحكمة مبدأ المسؤولية الدولية الموسعة عن حماية الجماعات المعرضة للإبادة، حيث أكدت أن الالتزام بمنع الإبادة الجماعية لا يقتصر على الدولة التي ترتكب الأفعال مباشرة، بل يمتد إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وإلى المجتمع الدولي ككل بوصفه التزاما تجاه كافة. أوضحت محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية بين البوسنة والهرسك وصربيا عام ٢٠٠٧م أن الالتزام بالمنع يقتضي من الدول استخدام جميع الوسائل المتاحة بشكل معقول للتأثير على الجهات القادرة على ارتكاب الإبادة، وأن التقاعس عن ذلك يشكل انتهاكا مستقلا للاتفاقية، في السياق الفلسطيني، يعني ذلك أن الدول التي تزود إسرائيل بالأسلحة أو تقدم لها الدعم السياسي أو الاقتصادي أو العسكري مع علمها بخاطر ارتكاب إبادة جماعية تتحمل مسؤولية دولية عن التواطؤ في الإبادة وفقا للمادة الثالثة من الاتفاقية. يوسع هذا التفسير من دائرة المسؤولية ويعزز الحماية من خلال إلزام الدول الثالثة باتخاذ موقف فعال. تسهم قرارات المحكمة في تطوير الحماية الشاملة للجماعات المحمية من خلال التأكيد على الترابط الوثيق بين حظر الإبادة الجماعية والقواعد الآمرة الأخرى في القانون الدولي، ولا سيما حظر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وحقوق الشعوب في تقرير المصير. أشارت المحكمة في تحليلها للوضع في غزة إلى أن الأفعال الإسرائيلية لا تنتهك فقط اتفاقية منع الإبادة الجماعية، بل تنتهك أيضا القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق

٥٤

١ صالح محمد محمود بدر الدين، ٢٠٠٧م، القانون الدولي الجنائي: النظرية العامة للجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٣٤.

٢ محمد عبد المنعم عبد الغني، ٢٠١٠م، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٤١٢.

٣ نايف أحمد ضاحي الشمري، ٢٠١٢م، جريمة الإبادة الجماعية: دراسة فقهية تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ١٧٨.

٤ علي يوسف الشكري، ٢٠١٤م، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ص ٢٦٧.

٥ سهيل حسين الفتلاوي، ٢٠٠٨م، موسوعة القانون الدولي الجنائي: القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ج ٢، ص ٥٢٣.

الإنسان الأساسية، وأن هذه الانتهاكات المتشابكة تشكل نمطا منهجيا يهدف إلى تدمير الوجود الفلسطيني في غزة. أقرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول الجدار الفاصل عام ٢٠٠٤م بأن انتهاك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير يشكل انتهاكا لالتزام تجاه الكافة، وأن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير المشروع الناجم عن بناء الجدار. يعزز هذا النهج التكاملي من فعالية الحماية من خلال تعبئة مجموعة متكاملة من الآليات القانونية الدولية لحماية الجماعات المستهدفة، ويمنع الدول المرتكبة من التذرع بثغرات قانونية أو تفسيرات انتقائية للتهرب من المسؤولية.

ترسي قرارات المحكمة أسسا قانونية متينة لتطوير آليات الحماية الدولية للجماعات المعرضة للإبادة في المستقبل، من خلال تأكيد الطابع الإلزامي المطلق للتدابير المؤقتة ومسؤولية جميع الدول عن ضمان احترامها. أوضحت المحكمة في قضية لاغراند أن التدابير المؤقتة ملزمة قانونا وتنشئ التزامات دولية على الدولة الموجهة إليها الأمر، وأن انتهاك هذه التدابير يشكل انتهاكا مستقلا لنظام المحكمة الأساسي وميثاق الأمم المتحدة، في حالة إسرائيل، يعني استمرارها في ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية رغم صدور أمر التدابير المؤقتة أنها ترتكب انتهاكا مزدوجا للقانون الدولي، وأن المجتمع الدولي ملزم باتخاذ تدابير قسرية لضمان الامتثال بموجب المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة. يمثل هذا التطور القضائي خطوة حاسمة نحو سد الفجوة بين إصدار القرارات القضائية الدولية وتنفيذها الفعلي، ويعزز من مصداقية النظام القانوني الدولي وقدرته على حماية الجماعات المستضعفة من سياسات الإبادة الممنهجة.

٢

تأسيسا على ما تقدم، يرى الباحث أن قرارات محكمة العدل الدولية في القضية المرفوعة من جنوب أفريقيا ضد إسرائيل تشكل نقطة تحول استراتيجية في تطوير الحماية القانونية الدولية للجماعات المحمية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية، حيث أعادت التأكيد بشكل قاطع على الطابع الأمر المطلق لحظر الإبادة وعلى الطبيعة الملزمة عالميا للالتزامات الاتفاقية تجاه الكافة، ووسعت من نطاق الحماية الموضوعية والإجرائية للجماعات المستهدفة بطرق غير مسبقة. أرست المحكمة معايير قضائية واضحة لتحديد الجماعات المحمية استنادا إلى الخصائص الموضوعية للجماعة ذاتها وليس إلى تقديرات الدولة المرتكبة، ووطرت معايير إثبات القصد الجنائي الخاص من خلال قبول الأدلة الظرفية المستمدة من التصريحات الرسمية ونمط السلوك المنهجي، ووسعت من نطاق المسؤولية الدولية ليشمل الدول الثالثة التي تتواطأ في الإبادة من خلال تقديم الدعم العسكري أو السياسي للدولة المرتكبة. يمثل هذا التطور القضائي إنجازا قانونيا بالغ الأهمية، إلا أن قيمته الحقيقية تتوقف على مدى قدرة المجتمع الدولي على ترجمة هذه المعايير القانونية إلى إجراءات عملية ملموسة لحماية الشعب الفلسطيني في غزة من الإبادة الجماعية المستمرة. لقد مر أكثر من عام على صدور أمر التدابير المؤقتة الأول، ومع ذلك تواصل إسرائيل ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية بوتيرة

¹ William A. Schabas, , ٢٠٠٩م Genocide in International Law: The Crime of Crimes, Cambridge University Press, Cambridge, Second Edition, p. . ١٥٦

^٢ محمود شريف بسويو، ٢٠١١م، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، ص ١٩٨.

متصاعدة دون أن يحرك المجتمع الدولي ساكننا، في مشهد يكشف عن فجوة هائلة بين التقدم القانوني النظري والواقع الميداني المأساوي. يتحمل مجلس الأمن الدولي المسؤولية الأساسية عن هذا الفشل الذريع، حيث منعت الولايات المتحدة الأمريكية عبر استخدامها المتكرر لحق النقض اتخاذ أي إجراءات فعالة لوقف الإبادة، متحولة بذلك إلى شريك مباشر في جريمة الإبادة الجماعية بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية.

ب: تطوير قواعد الإثبات في قضايا الإبادة الجماعية

تتحلى أهمية التطور القضائي في قواعد الإثبات في اعتماد المحكمة على منهج تحليل النمط السلوكي المنهجي كدليل على توفر القصد الجنائي الخاص، حيث نظرت المحكمة إلى مجموع الأفعال الإسرائيلية المرتكبة في غزة باعتبارها نمطا موحدًا يكشف عن خطة ممنهجة للتدمير وليس مجرد أحداث منفصلة أو عشوائية. شمل هذا النمط السلوكي القصف المكثف والمتعمد للأحياء السكنية والمستشفيات والمدارس ودور العبادة، والحصار الشامل الذي يمنع دخول الغذاء والماء والوقود والإمدادات الطبية، وتدمير البنية التحتية الحيوية بشكل يجعل الحياة مستحيلة، والتهجير القسري لأكثر من مليوني فلسطيني، ومنع عودة النازحين إلى مناطقهم الأصلية، وتدمير الأراضي الزراعية ومصادر المياه. أكدت محكمة الجنايات الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كرسيتيش عام ٢٠٠٤م أن القصد الإبادي يمكن استنتاجه من نمط السلوك المنظم والواسع النطاق الذي يستهدف جماعة محددة، ومن السياق العام الذي ترتكب فيه الأفعال الإجرامية، دون الحاجة إلى دليل مباشر على اعتراف صريح من المرتكبين بنيتهم الإبادية. .

٣ ٢

طورت المحكمة معيارا إثباتيا مبتكرا يتعلق بالربط السببي بين التصريحات التحريضية والأفعال المادية المرتكبة على الأرض، حيث أكدت أن التطابق الزمني والموضوعي بين التصريحات الرسمية والسياسات الميدانية المطبقة يشكل قرينة قوية على أن الأفعال الإجرامية تنفذ وفقا لخطة محددة تستهدف تدمير الجماعة الفلسطينية. لاحظت المحكمة أن تصريح وزير الدفاع غالانت بفرض حصار كامل في ٩ أكتوبر ٢٠٢٣م تبعه فوراً قطع فعلي لجميع الإمدادات إلى غزة، وأن التصريحات الداعية إلى تدمير البنية التحتية تزامنت مع حملة قصف ممنهجة دمرت المستشفيات والجامعات والمساجد والكنائس ومحطات المياه والصرف الصحي، وأن الدعوات إلى التهجير القسري ترافقت مع أوامر إخلاء قسرية طالت أكثر من نصف سكان القطاع. يرسى هذا المعيار الإثباتي قاعدة قانونية مهمة في إثبات الجرائم الدولية المنظمة، حيث يربط بين البعد السياسي المتمثل في التصريحات الرسمية والبعد التنفيذي المتمثل في الممارسات الميدانية، مثبتاً أن الجريمة ليست نتيجة تصرفات فردية منفصلة بل تنفيذ لسياسة دولة ممنهجة. وأسهمت المحكمة في تطوير قواعد الإثبات المتعلقة بالأدلة الوثائقية والإحصائية في قضايا الإبادة الجماعية، حيث

^١ عبد الفتح بيومي حجازي، ٢٠٠٨م، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٤٤١.

^٢ علي عبد القادر القهوجي، ٢٠١١م، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٣٨٩.

^٣ محمد صافي يوسف، ٢٠٠٩م، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥١٢.

^٤ نعمة عمير، ٢٠٠٨م، جريمة الإبادة الجماعية في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، ص ٢٦٧.

اعتمدت بشكل مكثف على التقارير الدولية المعتمدة الصادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف، وبرنامج الأغذية العالمي، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والأونروا، وثقت هذه التقارير الأرقام الصادمة للضحايا المدنيين حيث تجاوز عدد الشهداء ٣٠,٠٠٠ شخص معظمهم من النساء والأطفال، وأكثر من ٧٠,٠٠٠ جريح، وتدمير أكثر من ٦٠% من المباني السكنية، وتضرر كامل النظام الصحي مع خروج جميع المستشفيات عن الخدمة، وانتشار المجاعة التي تهدد حياة أكثر من مليون طفل. اعتبرت المحكمة أن هذه الإحصائيات الموثقة من مصادر دولية محايدة تشكل دليلاً موضوعياً قاطعاً على حجم الدمار الممنهج الذي يستهدف الجماعة الفلسطينية، وأن طبيعة الاستهداف الواسع النطاق والممنهج للمدنيين والبنية التحتية المدنية يتجاوز بكثير مقتضيات الضرورة العسكرية ويكشف عن قصد التدمير الجماعي.^١

عززت المحكمة من قيمة الأدلة البصرية والسمعية في إثبات جريمة الإبادة الجماعية، حيث اعتمدت على مقاطع الفيديو والصور الفوتوغرافية الموثقة التي تظهر حجم الدمار الشامل الذي لحق بالأحياء السكنية في غزة، والتسجيلات الصوتية لتصريحات المسؤولين الإسرائيليين، والبت المباشر للقنوات الإعلامية الذي وثق عمليات القصف العشوائي للمستشفيات والمدارس وخيمات النازحين. يمثل هذا التوجه تطوراً مهماً في منهجية الإثبات القضائي الدولي، حيث استفادت المحكمة من التطور التكنولوجي في وسائل التوثيق والنشر الإعلامي لتعزيز قاعدتها الإثباتية، متجاوزة الاعتماد التقليدي على الشهادات الشفوية والوثائق الخطية فقط. أقرت محكمة الجنايات الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية دوسكو تاديتش عام ١٩٩٩م بقبول الأدلة البصرية والسمعية كأدلة معتبرة في إثبات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، شريطة التحقق من صحتها وموثوقيتها، وهو ما طبقته محكمة العدل الدولية في القضية الفلسطينية من خلال الاستناد إلى مصادر إعلامية متعددة ومستقلة تؤكد صحة الوقائع الموثقة.^٢

أرسى المحكمة معياراً إثباتياً متقدماً يتعلق بعبء الإثبات في المراحل الأولية من التقاضي، حيث اكتفت في مرحلة النظر في التدابير المؤقتة بتوفر معيار المعقولية المطلق للدعوات المقدمة من جنوب أفريقيا، دون الحاجة إلى إثبات قاطع نهائي للجريمة، مقرر أن توفر أدلة معقولة على وجود خطر حقيقي ووشيك لارتكاب إبادة جماعية يكفي لتبرير إصدار تدابير مؤقتة إلزامية لحماية الجماعة المعرضة للخطر. يشكل هذا التوجه تطوراً جوهرياً في قواعد الإثبات الوقائية، حيث ميزت المحكمة بوضوح بين المعيار الإثباتي المطلوب في مرحلة التدابير المؤقتة الذي يقوم على الاحتمال المعقول، والمعيار الإثباتي المطلوب في مرحلة الفصل في الموضوع الذي يقتضي الإثبات القاطع بما لا يدع مجالاً للشك المعقول. أكدت المحكمة في قضية تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية بين البوسنة والهرسك وصربيا عام ٢٠٠٧م أن المعيار الإثباتي المطلوب للفصل النهائي في جريمة الإبادة الجماعية يجب

^١ حسام علي عبد الخالق الشبيخة، ٢٠١٠م، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٣٣٤.

^٢ Guénaél Mettraux, ٢٠٠٩, International Crimes and the Ad Hoc Tribunals, Oxford University Press, Oxford, p. ٢٨٧.

أن يكون عاليا نظرا لخطورة الاتهام، لكنها أكدت في الوقت ذاته أن هذا المعيار العالي لا ينطبق على مرحلة التدابير المؤقتة التي تهدف إلى الحماية الفورية وليس إلى إدانة نهائية.

من منظور قانوني نقدي، يرى الباحث أن التطور النوعي الذي أحدثته محكمة العدل الدولية في قواعد الإثبات المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية يمثل إنجازا قضائيا بالغ الأهمية يسهم في سد الفجوة التاريخية بين النص القانوني الصارم لاتفاقية منع الإبادة الجماعية وبين الواقع العملي لإثبات هذه الجريمة الأشد خطورة في القانون الدولي الجنائي. لقد عانى النظام القانوني الدولي طوال عقود من صعوبة إثبات جريمة الإبادة الجماعية بسبب المعايير الإثباتية المفرطة في التشدد التي فرضتها بعض المحاكم الدولية، والتي جعلت من شبه المستحيل إدانة دولة بارتكاب إبادة جماعية حتى في حالات الإبادة الواضحة والموثقة، كما حدث في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا عام ٢٠٠٧م حيث رفضت محكمة العدل الدولية تحميل صربيا المسؤولية عن الإبادة الجماعية رغم ثبوت مذبحه سربرينيتسا وقتل أكثر من ٨,٠٠٠ مسلم بوسني في عملية منظمة، في القضية الفلسطينية، تبنت المحكمة نهجا إثباتيا أكثر واقعية ومرونة يراعي الطبيعة الخاصة لجريمة الإبادة الجماعية التي نادرا ما يعترف مرتكبوها بنواياهم الإجرامية صراحة، ويعملون بدلا من ذلك على إخفاء قصدهم الإبادي خلف شعارات الدفاع عن النفس والضرورات الأمنية. اعتماد المحكمة على التصريحات الرسمية الصادرة عن أعلى المستويات الإسرائيلية كأدلة مباشرة على القصد الجنائي الخاص يشكل سابقة قضائية مهمة تسهم في تفكيك استراتيجية الإنكار التي تتبعها إسرائيل، حيث لم تعد قادرة على التذرع بأن الأفعال الإجرامية مجرد أخطاء فردية أو أضرار جانبية للعمليات العسكرية المشروعة، بعد أن كشفت التصريحات الرسمية عن نية واضحة بالتدمير الجماعي للشعب الفلسطيني. اعتماد المحكمة على منهج تحليل النمط السلوكي المنهجي يعزز من فعالية الإثبات من خلال النظر إلى الصورة الشاملة للأفعال المرتكبة بدلا من تحليل كل فعل بمعزل عن السياق العام، وهو ما يكشف بوضوح أن الممارسات الإسرائيلية في غزة ليست مجرد انتهاكات منفصلة للقانون الدولي الإنساني، بل جزء من خطة متكاملة للإبادة الجماعية تستهدف تدمير الوجود الفلسطيني في القطاع بشكل كلي أو جزئي. التطور الأهم يتمثل في تخفيف عبء الإثبات في مرحلة التدابير المؤقتة، حيث أدركت المحكمة أن الطبيعة الاستعجالية لحماية الجماعات المعرضة لخطر الإبادة تقتضي تدخلا فوريا لا يحتمل التأخير حتى استكمال الإثبات القاطع النهائي، وأن الانتظار حتى توفر أدلة قاطعة قد يعني السماح باستمرار الإبادة وتفاقم الأضرار البشرية بشكل لا يمكن إصلاحه. رغم أهمية هذا التطور القضائي، يظل السؤال الأساسي قائما حول جدوى هذه القواعد الإثباتية المتطورة في غياب آليات إنفاذ فعالة تجبر إسرائيل على الامتثال لقرارات المحكمة. لقد مر أكثر من عام على صدور أمر التدابير المؤقتة الأول، وقدمت المحكمة مجموعة واسعة من الأدلة القاطعة على ارتكاب إسرائيل لجريمة الإبادة الجماعية، ومع ذلك تواصل إسرائيل حربها الإبادية دون أدنى اعتبار لقرارات المحكمة، في تحد سافر للنظام القانوني الدولي برمته. إن تطوير قواعد الإثبات وحده لا يكفي لحماية الجماعات المعرضة للإبادة، بل يجب أن

١ عبد الحميد محمد عبد الحميد، ٢٠١٥م، الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٢٢١.

يقتزن بإرادة سياسية دولية حازمة لفرض الامتثال للقرارات القضائية الدولية من خلال فرض عقوبات شاملة على إسرائيل وقطع العلاقات معها وفرض حظر كامل على الأسلحة وإحالة المسؤولين الإسرائيليين إلى المحكمة الجنائية الدولية. إن استمرار إفلات إسرائيل من العقاب رغم توفر جميع الأدلة على ارتكابها لجريمة الإبادة الجماعية يقوض مصداقية التطور القضائي الذي حققته محكمة العدل الدولية، ويرسخ الانطباع بأن النظام القانوني الدولي قادر على تطوير القواعد الإثباتية لكنه عاجز تماما عن تطبيقها على الدول المدعومة من القوى الكبرى. إن المستقبل الحقيقي لقواعد الإثبات المتطورة يعتمد على قدرة المجتمع الدولي على ترجمتها إلى عدالة فعلية تحمي الضحايا وتعاقب الجناة، وإلا فإنها ستظل مجرد تطور نظري لا قيمة عملية له في مواجهة الإبادة الجماعية المستمرة للشعب الفلسطيني.

الفصل الثاني: قيام المسؤولية الدولية لإسرائيل وآليات تدخل الأطراف الثالثة

أولاً: تحقق أركان المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جريمة الإبادة الجماعية

أ: إسناد الأفعال العسكرية المنهجية إلى أجهزة الدولة الإسرائيلية

أرست محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة عام ١٩٨٦ معايير دقيقة للإسناد، ميزت فيها بين السيطرة الفعلية والسيطرة الشاملة، وأكدت أن إسناد أفعال الأجهزة الرسمية للدولة لا يتطلب إثباتاً إضافياً متى كان الجهاز جزءاً من البنية المؤسسية للدولة، وبتطبيق هذا المعيار على الحالة الإسرائيلية، نجد أن جيش الدفاع الإسرائيلي يمثل جهازاً أصيلاً من أجهزة الدولة، ينص عليه القانون الأساسي الإسرائيلي، ويخضع لقيادة مدنية متمثلة في الحكومة ووزير الدفاع. وبالتالي، فإن كل غارة جوية وكل عملية برية وكل قرار بالحصار تنسب تلقائياً إلى دولة إسرائيل دون حاجة إلى إثبات علاقة السيطرة التي تشترط في حالات إسناد أفعال الجماعات المسلحة غير الحكومية، وهو ما يعزز الموقف القانوني لجنوب أفريقيا في دعواها. يعزز من قوة الإسناد القانوني أن سلسلة القيادة العسكرية الإسرائيلية واضحة وموثقة، إذ تبدأ من رئيس الحكومة بوصفه القائد الأعلى للقوات المسلحة، مروراً بوزير الدفاع ورئيس هيئة الأركان العامة، وصولاً إلى قادة الأذرع العسكرية المختلفة. وقد اعترفت إسرائيل ذاتها بمسؤوليتها عن العمليات العسكرية في غزة، ودافعت عنها أمام المحافل الدولية بوصفها إجراءات مشروعة للدفاع عن النفس، مما يشكل إقراراً قضائياً ضمناً بالإسناد، ولا يمكن للدولة أن تتمسك بمشروعية أفعالها وتنسبها لنفسها حين تناسبها، ثم تتنصل منها حين تثبت عدم مشروعيتها، إذ يعد ذلك تناقضاً قانونياً يخالف مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية ومبدأ الإغلاق الحكمي الذي يمنع الدولة من التراجع عن موقف سابق أضر بالغير. تمتد قاعدة الإسناد لتشمل أيضاً الأفعال التي تتجاوز فيها أجهزة الدولة حدود صلاحياتها أو تخالف التعليمات الصادرة إليها، وهو ما نصت عليه المادة السابعة

١ أحمد أبو الوفا، ٢٠٠٦م، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٨٧.

٢ جيمس كروفورد، ٢٠١٤م، مبادئ القانون الدولي العام، ترجمة محمد خليل موسى، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ص ٤١٢.

٣ صلاح الدين عامر، ٢٠١٠م، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الثالثة، ص ٦٣٤.

من مشروع مواد لجنة القانون الدولي، وتفيد هذه القاعدة في سياق القضية الراهنة أنه حتى لو ادعت إسرائيل أن بعض الانتهاكات وقعت نتيجة تجاوزات فردية من جنود أو ضباط تصرفوا بما يخالف قواعد الاشتباك، فإن ذلك لا يعفيها من المسؤولية الدولية، طالما أن هؤلاء الأفراد كانوا يتصرفون بصفتهم الرسمية وفي إطار أداء مهامهم العسكرية. غير أن الأدلة المتوفرة تشير إلى أن الانتهاكات لم تكن تجاوزات فردية، بل نمطا متكررا يعكس سياسة ممنهجة، وهو ما يستدل عليه من اتساع نطاقها الجغرافي والزمني وتشابه أساليبها في مختلف مناطق القطاع.

تضفي التصريحات العلنية الصادرة عن كبار المسؤولين الإسرائيليين بعدا إضافيا على مسألة الإسناد، إذ لا تقتصر على إثبات نسبة الأفعال المادية إلى الدولة، بل تمتد لتؤسس للقصد الجنائي الخاص المشترك لقيام جريمة الإبادة الجماعية، فحين يصرح وزير الدفاع الإسرائيلي بأن إسرائيل تحارب "حيوانات بشرية" وأنها ستتصرف وفقا لذلك، وحين يدعو أعضاء في الكنيست إلى "محو غزة من الوجود"، فإن هذه التصريحات لا تنسب إلى أفراد يتحدثون بصفتهم الشخصية، وإنما إلى مسؤولين يعبرون عن سياسة الدولة بحكم مناصبهم الرسمية، وقد أولت محكمة العدل الدولية في أمرها الصادر في يناير ٢٠٢٤ اهتماما خاصا لهذه التصريحات، واعتبرتها ذات صلة وثيقة بتقييم المعقولة الظاهرية لادعاءات الإبادة الجماعية.

من منظور قانوني نقدي، يتبين أن مسألة إسناد الأفعال العسكرية المرتكبة في قطاع غزة إلى دولة إسرائيل لا تثير أي إشكالية قانونية جدية، بل تعد من أوضح حالات الإسناد في الممارسة الدولية المعاصرة، فالأفعال صدرت عن الجيش النظامي الإسرائيلي الذي يشكل جهازا أصيلا من أجهزة الدولة، وجاءت تنفيذًا لقرارات صادرة عن مجلس الوزراء الأمني المصغر والحكومة بكامل أعضائها، ورافقتها تصريحات رسمية من أعلى المستويات تؤكد تبني الدولة لها والدفاع عن مشروعيتها. إن محاولة إسرائيل التنصل من هذه المسؤولية بادعاء أن الأفعال تمثل تجاوزات فردية أو أنها وقعت في سياق عمليات دفاعية مشروعة، لا تغير من طبيعة الإسناد القانوني، وإنما تنتقل بالنقاش إلى مستوى آخر يتعلق بمشروعية الأفعال ذاتها، والثابت أن الأدلة المتاحة تشير إلى نمط ممنهج ومتعمد من الانتهاكات الجسيمة التي لا يمكن تبريرها بأي ظرف من ظروف نفي المسؤولية المعترف بها في القانون الدولي، مما يرجح بقوة أن المسؤولية الدولية لإسرائيل قائمة ومكتملة الأركان، وأن الأمر لم يعد يتعلق بإثبات الإسناد الذي بات محسوما، بل بتحديد الطبيعة القانونية للأفعال المسندة وتكييفها في إطار جريمة الإبادة الجماعية، وهو ما ستؤول محكمة العدل الدولية الفصل فيه في مرحلة النظر في الموضوع.

^١ محمود شريف يسوي، ٢٠٠٣م، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي، دار الشروق، القاهرة، ط الثالثة، ص ١٩٨.

² International Court of Justice, ٢٠٢٤, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Order of ٢٦ January ٢٠٢٤, para. ٥٢.

³ محكمة العدل الدولية، ٢٠٠٧م، قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، حكم ٢٦ فبراير ٢٠٠٧، ٢٠٠٧، ٤٣٠. فقرة ٤٣٠.

ب: الإخلال الجسيم بالتزامات المنع والمعاقبة المنصوص عليها في اتفاقية الإبادة

يتضمن الالتزام بالمنع بعدا مؤسسيا يتطلب من الدول إنشاء آليات رقابية وتشريعية تحول دون وقوع أعمال الإبادة، بما في ذلك تدريب القوات المسلحة على احترام القانون الدولي الإنساني وقواعد حماية المدنيين، وتكشف الممارسة الإسرائيلية في غزة عن غياب تام لهذه الضمانات المؤسسية، إذ تشير الأدلة المتاحة إلى أن قواعد الاشتباك المعتمدة قد منح فيها الضوء الأخضر لاستهداف أهداف مدنية، وأن أنظمة الذكاء الاصطناعي المستخدمة في تحديد الأهداف قد برجت بمعايير متساهلة تميز نسب خسائر مدنية مرتفعة، وقد وثقت التحقيقات الصحفية أن الجيش الإسرائيلي استخدم نظاما يدعى "Lavender" لتوليد قوائم أهداف بشرية، مع السماح بقتل أعداد كبيرة من المدنيين لكل هدف عسكري محدد، وهذا الواقع المؤسسي يثبت أن إسرائيل لم تكتف بالتخلي عن واجب المنع، بل أسست منظومة مؤسسية تيسر ارتكاب الأفعال المخطورة.

يشكل الالتزام بالمعاقبة الشق الثاني من الالتزامات الاتفاقية، ويقتضي من الدول الأطراف ملاحقة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية ومحاكمتهم أمام المحاكم الوطنية المختصة أو تسليمهم إلى محكمة جنائية دولية مختصة، وقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية صراحة على أن مرتكبي الإبادة يعاقبون "سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا"، مما يلغي أي حصانة وظيفية أو سيادية، وفي السياق الإسرائيلي، لم تتخذ السلطات أي إجراء جدي للتحقيق في الادعاءات الموثقة بارتكاب أفعال إبادة جماعية، بل على العكس، واصلت الدفاع عن العمليات العسكرية ووصفتها بالمشروعة، ورفضت أي تعاون مع آليات التحقيق الدولية، وهذا الموقف يجسد إخلالا صريحا بالتزام المعاقبة، ويرسخ ثقافة الإفلات من العقاب التي حذرت منها الاتفاقية.

٤

تثبت السوابق القضائية الدولية أن الإخلال بالتزام المنع يقاس بمعيار موضوعي يتمحور حول مدى اتخاذ الدولة للتدابير المعقولة المتاحة لها، بصرف النظر عن تحقق النتيجة الوقائية فعليا. غير أن هذا المعيار يفترض أن الدولة المعنية طرف خارجي يسعى لمنع إبادة يرتكبها آخرون، وهو افتراض لا ينطبق على الحالة الإسرائيلية حيث الدولة ذاتها هي مرتكبة الأفعال، وقد أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها بشأن صربيا إلى أن التزام المنع يبدأ فور علم الدولة أو افتراض علمها بوجود خطر جدي لوقوع الإبادة، ويستمر طالما ظل هذا الخطر قائما، وفي ضوء التصريحات الرسمية الإسرائيلية التي تعلن نية "محو غزة" وتصف

¹ William Schabas, ٢٠٠٩, Genocide in International Law: The Crime of Crimes, Cambridge University Press, Cambridge, ٢nd ed., p. ٨٧.

² Yuval Abraham, ٢٠٢٤, 'Lavender': The AI Machine Directing Israel's Bombing Spree in Gaza, + ٩٧٢ Magazine, April ٢٠٢٤, p. ١٢.

³ Paola Gaeta, ٢٠٠٧, The UN Genocide Convention: A Commentary, Oxford University Press, Oxford, p. ١٣٤.

⁴ Antonio Cassese, ٢٠١٣, Cassese's International Criminal Law, Oxford University Press, Oxford, ٣rd ed., p. ٢١٩.

سكانها بـ"الحيوانات البشرية"، لا يمكن الادعاء بعدم العلم بالخطر، بل إن الخطر ذاته صادر عن أعلى مستويات الدولة. .
تكتسب التدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في يناير ٢٠٢٤ أهمية خاصة في سياق تحليل الإخلال بالتزام المنع، إذ أمرت المحكمة إسرائيل صراحة باتخاذ جميع التدابير التي في وسعها لمنع ارتكاب أي أفعال تندرج ضمن نطاق المادة الثانية من الاتفاقية، وقد جاء هذا الأمر بعد أن خلصت المحكمة إلى أن الادعاءات المقدمة من جنوب أفريقيا "معقولة ظاهريا"، وأن هناك خطرا حقيقيا وداهما بوقوع ضرر لا يمكن إصلاحه. غير أن الممارسة الإسرائيلية اللاحقة لصدور هذا الأمر أظهرت تجاهلا تاما لمضمونه، إذ استمرت العمليات العسكرية بالوتيرة ذاتها، بل وتصاعدت في بعض المناطق كرفح، وهذا الامتناع عن الامتثال لأوامر المحكمة يشكل في ذاته إخلالا مستقلا بالالتزامات الدولية، ويعزز من قوة الحجج الداعمة لقيام المسؤولية الدولية الكاملة.

٣

يرتبط الإخلال بالتزامات المنع والمعاقبة بمسألة أوسع تتعلق بانتهاك قواعد القانون الدولي الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وقد أكدت لجنة القانون الدولي أن حظر الإبادة الجماعية يعد من القواعد الآمرة التي ترتب التزامات على الكافة، مما يعني أن جميع الدول تملك مصلحة قانونية في ضمان احترامها، ويترتب على هذا التوصيف أن الإخلال الإسرائيلي بالتزامات المنع والمعاقبة لا يلحق ضررا بالضححايا المباشرين فحسب، بل يقوض النظام القانوني الدولي برمته ويمس بالمصلحة المشتركة للمجتمع الدولي، وفي هذا السياق، تكتسب دعوى جنوب أفريقيا طابعا يتجاوز النزاع الثنائي، لتصبح آلية لإنفاذ التزامات المجتمع الدولي في مواجهة الإبادة الجماعية، وهو ما يفسر انضمام دول عديدة إلى الدعوى بصفة متدخلة.

تأسيسا على ما تقدم، إسرائيل قد أخلت بإخلالا جسيما ومتعدد الأوجه بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فعلى صعيد الالتزام بالمنع، لم تكتف إسرائيل بالتقاعس عن اتخاذ التدابير الوقائية، بل تحولت إلى الفاعل الرئيسي للأفعال التي كان يتعين عليها منعها، وأسست منظومة مؤسسية وتقنية تيسر ارتكابها على نطاق واسع وممنهج، وعلى صعيد الالتزام بالمعاقبة، أظهرت إسرائيل رفضا قاطعا للاعتراف بوقوع أي انتهاكات، ناهيك عن ملاحقة المسؤولين عنها، مما رسخ ثقافة الإفلات من العقاب وأفضى إلى تدخل المحكمة الجنائية الدولية. إن عدم امتثال إسرائيل للتدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية يضيف طبقة جديدة من المسؤولية، ويكشف عن ازدراء متعمد للقانون الدولي ولأعلى هيئة قضائية دولية، وفي ظل هذا الواقع، يصبح من المتعذر قانونيا وأخلاقيا القبول بأي حجة إسرائيلية تدعي حسن النية أو بذل العناية

¹ Claus Kress, ٢٠٠٦, The Crime of Genocide under International Law, International Criminal Law Review, Vol. ٦, p. ٢٧٥

² Robert Cryer, ٢٠١٩, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge University Press, Cambridge, ٢th ed., p. ٣٦٢

³ International Court of Justice, ٢٠٢٤, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Order of ٢٦ January ٢٠٢٤, para. ٨٦

⁴ James Crawford, ٢٠١٩, Brownlie's Principles of Public International Law, Oxford University Press, Oxford, ٩th ed., p. ٥٩٤

الواجبة، إذ إن الأدلة القاطعة تثبت أن إسرائيل قد انتهكت الاتفاقية انتهاكا صارخا ومستمر يستوجب تقرير مسؤوليتها الدولية الكاملة وإلزامها بوقف الأفعال غير المشروعة فوراً وتقديم الجبر المناسب للضحايا، مع ضرورة محاسبة المسؤولين الأفراد أمام المحاكم الجنائية الدولية المختصة لضمان عدم تكرار هذه الجرائم وترسيخ سيادة القانون الدولي.

ثالثاً: النتائج القانونية والجزاءات الدولية المترتبة على ثبوت المسؤولية

إن ثبوت المسؤولية الدولية لإسرائيل عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لا يشكل مجرد تقرير قانوني نظري، بل يترتب التزامات قانونية محددة وواجبة النفاذ على الدولة المسؤولة، ويفرض على المجتمع الدولي واجب التحرك لضمان إنهاء الانتهاكات وجبر الأضرار الناجمة عنها، فوفقاً لقواعد القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول، يترتب على الفعل غير المشروع دولياً وجوب وقف الفعل المستمر فوراً، والالتزام بالجبر الكامل للضرر الناتج عنه، وبطلان جميع الآثار القانونية المترتبة على هذا الفعل، وفي سياق جريمة الإبادة الجماعية، تكتسب هذه النتائج القانونية أهمية مضاعفة نظراً لخطورة الجريمة واستهدافها للوجود الإنساني ذاته، كما أن الطبيعة القطعية (jus cogens) للحظر المفروض على الإبادة الجماعية تجعل أي تصرفات أو ترتيبات قانونية تستند إلى هذه الجريمة باطلة بطلاناً مطلقاً ولا يمكن إضفاء أي مشروعية عليها، وعليه، سيتناول هذا المطلب في فرعه الأول التزام إسرائيل القانوني بوقف فوري وشامل للأعمال العدائية، وفي فرعه الثاني وجوب الجبر الكامل للأضرار المادية والبشرية الناتجة عن أعمال الإبادة، وفي فرعه الثالث بطلان كافة الآثار القانونية والسياسية المترتبة على الوقائع الإجرامية.

أ: التزام إسرائيل القانوني بوقف فوري وشامل للأعمال العدائية

يستند التزام إسرائيل بوقف الأعمال العدائية إلى أساس قانوني متعدد المصادر يتجاوز اتفاقية الإبادة الجماعية ليشمل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ تلزم أطراف النزاع المسلح باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها، وهو ما يستلزم وقف أي عمليات عسكرية تنتهك مبدأي التمييز والتناسب. كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يلزم إسرائيل بوصفها دولة طرفاً باحترام الحق في الحياة الذي لا يجوز المساس به حتى في حالات الطوارئ العامة. وتتقاطع هذه الالتزامات المتعددة لتشكيل منظومة قانونية متكاملة تفرض على إسرائيل وقف أعمالها العدائية التي تخل بجميع هذه الفروع القانونية مجتمعة.

يترتب على تجاهل إسرائيل لالتزامها بوقف الأعمال العدائية نتائج قانونية بالغة الخطورة على صعيد مسؤوليتها الدولية، فاستمرار الأعمال العدائية بعد صدور أمر المحكمة بالتدابير المؤقتة يشكل انتهاكاً مستقلاً للالتزامات الإسرائيلية بموجب النظام الأساسي

١ أحمد عبد الحميد عشوش، ٢٠١٠م، التدابير المؤقتة أمام محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٣٤.

² South Africa v. Israel, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip, Order on Provisional Measures, ICJ Reports ٢٠٢٤, para. ٨٦.

^٣ محمود شريف بسيوي، ٢٠٠٣م، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي، دار الشروق، القاهرة، ط ٢، ص ١٨٩.

لمحكمة العدل الدولية الذي يقرر في مادته التاسعة والثلاثين الطابع الإلزامي للتدابير المؤقتة، وقد أكدت المحكمة في قضية لاغراند عام ٢٠٠١ أن أوامر التدابير المؤقتة تتمتع بقوة إلزامية وأن عدم الامتثال لها يرتب مسؤولية الدولة المخاطبة، وبذلك فإن إسرائيل التي تواصل عملياتها العسكرية رغم أمر المحكمة الصادر في يناير ٢٠٢٤ والأوامر اللاحقة الصادرة في مارس ومايو من العام ذاته تراكم انتهاكات قانونية متعددة تضاف إلى انتهاكها الأصلي لاتفاقية الإبادة.

تطرح مسألة الإنفاذ الفعلي للالتزام وقف الأعمال العدائية إشكاليات جوهرية تتعلق بقصور آليات التنفيذ في النظام القانوني الدولي الراهن، فالمادة الرابعة والتسعون من ميثاق الأمم المتحدة تتيح للدولة التي صدر الحكم لصالحها اللجوء إلى مجلس الأمن لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الحكم، غير أن هذه الآلية مشلولة عمليا بفعل حق النقض الذي تتمتع به الولايات المتحدة الأمريكية والتي استخدمته مرارا لحماية إسرائيل من أي قرار يدينها، ولا يعني هذا القصور في آليات الإنفاذ أن الالتزام القانوني منعدم أو أن إسرائيل معفاة من المسؤولية، بل يعني أن المجتمع الدولي مطالب بابتكار آليات بديلة للضغط على إسرائيل، من قبيل العقوبات الأحادية والجماعية وتفعيل الولاية القضائية العالمية ومقاطعة المنتجات والشركات المتورطة في دعم الاحتلال.

يرتبط التزام إسرائيل بوقف الأعمال العدائية ارتباطا عضويا بالتزامها بإتاحة وصول المساعدات الإنسانية إلى سكان قطاع غزة المحاصرين، فالمحكمة أمرت في تدابيرها المؤقتة بأن تتخذ إسرائيل تدابير فورية وفعالة لتمكين تقديم الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية العاجلة لمواجهة الظروف المعيشية القاسية التي يعانيها الفلسطينيون في غزة، وتشكل سياسة الحصار الشامل ومنع دخول الغذاء والدواء والوقود جزءا لا يتجزأ من الأعمال العدائية التي يتوجب وقفها، إذ أن هذا الحصار يفضي إلى إخضاع الجماعة لظروف معيشية يقصد بها تدميرها المادي وفق الفقرة (ج) من المادة الثانية من اتفاقية الإبادة، ولا يجوز لإسرائيل أن تدعي وقف الأعمال العدائية بينما تواصل سياسة التجويع الممنهج التي وصفها المقرر الخاص للأمم المتحدة بأنها تشكل استخداما للجوع كسلاح حرب.

٣

يتضمن التزام وقف الأعمال العدائية بعدا زمنيا يقتضي الفورية في التنفيذ دون إبطاء أو تسويق، فالطبيعة المستمرة لجرمة الإبادة الجماعية والأضرار غير القابلة للإصلاح المترتبة عليها تستوجب استجابة فورية لا تحتل التأجيل أو التدرج، وقد استخدمت المحكمة في أمرها عبارات تفيد الإلحاح والفورية من قبيل "اتخاذ جميع التدابير في حدود سلطتها" و"فورا"، مما يدل على أن الالتزام ناجز وغير معلق على أي شرط. غير أن إسرائيل تعاملت مع أوامر المحكمة باستخفاف واضح، إذ صعدت

¹ LaGrand Case (Germany v. United States of America), Judgment, ICJ Reports ٢٠٠١, p. ٥٠٦, para. ١٠٩

^٢ خالد حساني، ٢٠١٥م، تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية: الإشكاليات والحلول، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٣٩، ص ٢٦٧.

^٣ محمد خليل الموسى، ٢٠١٢م، الجوانب القانونية للحصار الإسرائيلي على قطاع غزة، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٩١، ص ٤٥.

عملياتها العسكرية في رفع بعد صدور الأمر التكميلي في مايو ٢٠٢٤ الذي طالبها بوقف عملياتها هناك، وهو ما يشكل تحدياً صريحاً للقضاء الدولي ويؤكد أن إسرائيل تتصرف كدولة فوق القانون تستقوي بالحماية الأمريكية.

في التحليل النهائي يرى الباحث أن التزام إسرائيل القانوني بوقف فوري وشامل للأعمال العدائية يمثل التزاماً واجب النفاذ لا يحتمل التأويل أو التأخير، وأن تجاهل إسرائيل المتعمد لهذا الالتزام يضيف إلى سجلها الإجرامي جريمة جديدة تتمثل في ازدراء القضاء الدولي والتمرد على أحكامه. إن المفارقة المؤلمة تكمن في أن الدولة التي تأسست على أنقاض المحرقة النازية وتحت شعار “لن يتكرر ذلك أبداً” هي ذاتها التي تمارس اليوم إبادة جماعية موثقة بالصوت والصورة وترفض الامتثال لأوامر أعلى هيئة قضائية دولية، ويدرك الباحث أن فاعلية القانون الدولي تتوقف في نهاية المطاف على إرادة الدول في تطبيقه، وأن هذه الإرادة مشلولة حالياً بفعل التواطؤ الأمريكي والغربي، غير أن هذا القصور في الإنفاذ الآتي لا يبطل الالتزام القانوني ولا يعفي إسرائيل من المسؤولية التاريخية والقانونية عن جرائمها. بل إن تراكم الانتهاكات الموثقة والأدلة الدامغة يشكل أساساً متيناً للمحاسبة المستقبلية التي ستطال حتماً القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام المحاكم الوطنية التي تفعل ولايتها القضائية العالمية بموجب مبدأ الاختصاص العالمي، ومن المتوقع أن يسهم الحكم النهائي المرتقب لمحكمة العدل الدولية في هذه القضية في ترسيخ سابقة قضائية تاريخية تؤكد أن الوقف الفوري والشامل للأعمال العدائية ليس خياراً سياسياً خاضعاً للتفاوض، بل هو التزام قانوني ملزم يترتب على ثبوت ارتكاب أفعال إبادة أو حتى على وجود خطر جدي بارتكابها، وأن أي دولة تتحدى هذا الالتزام تعرض نفسها لعواقب قانونية وسياسية وأخلاقية بالغة الجسام على المدى البعيد.

ب: وجوب الجبر الكامل للأضرار المادية والبشرية الناتجة عن أعمال الإبادة

يتعزز الالتزام بالجبر الكامل في جرائم الإبادة الجماعية بحكم طبيعة القصد الخاص (dolus specialis) الذي يميز هذه الجريمة عن غيرها من الانتهاكات الجسيمة، إذ إن تدمير الجماعة المقصود بمحذ ذاته يضيف على الأضرار طابعاً وجودياً شاملاً يتجاوز حدود الخسائر المادية المباشرة. إن إثبات توفر هذا القصد لدى القيادة السياسية والعسكرية الإسرائيلية في العدوان على غزة لا يعد مجرد شرط لتحقيق المسؤولية الجنائية، بل هو ركيزة أساسية لتحديد النطاق الحقيقي للأضرار التي يتعين جبرها، ذلك أن الأفعال المرتكبة بقصد الإبادة تخلق آثاراً نفسية واجتماعية وثقافية تمتد عبر الأجيال، وتستهدف تفتيت النسيج الاجتماعي للجماعة الفلسطينية وقدرتها على البقاء ككيان موحد، وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد كرسيتيش (٢٠٠١) أن توفر القصد الخاص يحول الأفعال الجنائية العادية إلى جريمة إبادة جماعية بما يترتب عليه من توسيع دائرة المسؤولية والتعويض لتشمل ليس فقط الضحايا المباشرين بل الجماعة المستهدفة بأكملها، ومن ثم، فإن

¹ Kerstin Braun, ٢٠٢٣, Provisional Measures before the International Court of Justice: Recent Developments, Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol. ٢٦, p. ١٨٩

^٢ أحمد أبو الوفا، ٢٠٠٧م، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ص ٦١٢.

الجبر الكامل في حالة الإبادة الجماعية في غزة يتطلب مقارنة متكاملة تأخذ في الاعتبار البعد الجماعي للضرر، بحيث لا يقتصر التعويض على الخسائر الفردية بل يمتد ليشمل تدابير إعادة بناء القدرات الجماعية للشعب الفلسطيني، واستعادة مؤسساته الوطنية، وضمان الظروف الملائمة لاستمراره كجماعة متماسكة قادرة على الحفاظ على هويتها وثقافتها ووجودها الطبيعي في أرضه.^١

يمثل التعويض المالي الصورة الثانية للجبر عندما يتعذر الرد كلياً أو جزئياً، حيث يهدف إلى تغطية أي ضرر قابل للتقييم مالياً لم يتم جبره عن طريق الرد. تتضمن الأضرار المادية الناجمة عن العدوان الإسرائيلي على غزة تدمير البنية التحتية الكاملة للقطاع بما في ذلك المساكن والمستشفيات والمدارس والجامعات ومحطات المياه والكهرباء والطرق، إضافة إلى الخسائر الاقتصادية الهائلة الناتجة عن توقف النشاط الإنتاجي والتجاري لفترات طويلة. قدرت الأمم المتحدة في تقاريرها المتعاقبة أن تكلفة إعادة الإعمار في غزة تتجاوز عشرات المليارات من الدولارات نظراً لحجم الدمار الشامل الذي لحق بكافة القطاعات الحيوية، علماً بأن التعويض يجب أن يغطي أيضاً الأضرار غير المباشرة مثل الفرص الاقتصادية الضائعة والآثار طويلة المدى على التنمية المستدامة. أرست محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو-ناجيماروس عام ١٩٩٧م معايير دقيقة لحساب التعويض تستند إلى القيمة الفعلية للأضرار ومراعاة الظروف المحيطة بكل حالة، مما يتطلب إجراء تقييم شامل ومستقل للخسائر المادية في غزة.^٢

تكتسب الأضرار البشرية بعداً أكثر تعقيداً في سياق الإبادة الجماعية، حيث تشمل الخسائر في الأرواح والإصابات الجسدية والنفسية والمعاونة المعنوية للضحايا وذويهم. بلغ عدد الشهداء الفلسطينيين في العدوان الإسرائيلي على غزة أكثر من أربعين ألف شخص حسب الإحصاءات الرسمية، معظمهم من المدنيين بمن فيهم آلاف الأطفال والنساء، فيما تجاوز عدد الجرحى والمصابين مائة ألف شخص كثير منهم يعانون من إعاقات دائمة. يستوجب القانون الدولي تعويض الضحايا وأسرهم عن هذه الخسائر البشرية الفادحة، وقد أكدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عدة قضايا أن التعويض عن الأضرار البشرية يجب أن يشمل التعويض المعنوي عن الألم والمعاونة النفسية إضافة إلى التعويض المادي عن فقدان العائل وتكاليف العلاج والتأهيل. طورت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان معايير متقدمة لحساب التعويض عن الضرر المعنوي تراعي شدة المعاونة ومدتها والآثار النفسية طويلة الأمد، وهي معايير يجب تطبيقها بشكل موسع في حالة جرائم الإبادة الجماعية نظراً لخطورتها الاستثنائية.^٣

^١ Payam Akhavan, ٢٠٢٤, "Proving Dolus Specialis in the Gaza Conflict: Evidentiary Challenges and ICJ Jurisprudence", Journal of International Criminal Justice. ٢٢٥-٢٢٠ ص ،

^٢ صلاح الدين عامر، ٢٠٠٧م، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٥٨.

^٣ عبد العزيز محمد سرحان، ١٩٨٩م، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٢٣.

^٤ علي صادق أبو هيف، ١٩٧٥م، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة عشرة، ص ٦٨٧.

تمتد الأضرار الواجب جبرها إلى الأضرار الثقافية والحضارية التي تصيب التراث المادي وغير المادي للجماعة المستهدفة، حيث استهدف الجيش الإسرائيلي بشكل منهجي المساجد والكنائس والمواقع الأثرية والمكتبات والمراكز الثقافية في غزة بهدف محو الهوية الفلسطينية وتدمير الذاكرة الجماعية. دمرت القوات الإسرائيلية مئات المساجد بشكل كامل أو جزئي، بما في ذلك جامع العمري الكبير الذي يعود تاريخه إلى القرن السابع الميلادي، كما استهدفت كنيسة القديس برفيريوس الأرثوذكسية التي تعد من أقدم الكنائس في المنطقة، فضلا عن تدمير الأرشيف المركزي الفلسطيني الذي يحوي وثائق تاريخية لا تقدر بثمن. أقرت اليونيسكو في اتفاقيتها لحماية التراث الثقافي في حالات النزاع المسلح لعام ١٩٥٤م ضرورة حماية الممتلكات الثقافية واعتبار تدميرها المتعمد جريمة دولية، كما أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة ٨ أن تدمير الممتلكات الثقافية يشكل جريمة حرب، مما يستوجب جبرا خاصا يشمل إعادة بناء المواقع المدمرة واستعادة القطع الأثرية المسروقة وتعويض المجتمع عن فقدان تراثه الحضاري.

١

يتطلب الجبر الكامل أيضا توفير أشكال الترضية المناسبة للضحايا، والتي تشمل الاعتراف بالمسؤولية والاعتذار الرسمي ومحاسبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم وإحياء ذكرى الضحايا وضممان عدم التكرار. تكتسب الترضية أهمية خاصة في جرائم الإبادة الجماعية لأنها تلي حاجة الضحايا وذويهم إلى الاعتراف بمعاناتهم واستعادة كرامتهم المنتهكة، وهو ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عدة أحكام حيث شددت على ضرورة تضمين الأحكام عناصر الترضية المعنوية للناجين من الإبادة، في سياق القضية الفلسطينية، يستوجب الجبر الكامل إلزام إسرائيل بالاعتراف رسميا بارتكابها جريمة الإبادة الجماعية، وتقديم اعتذار علني للشعب الفلسطيني، ومحكمة المسؤولين عن التخطيط والتنفيذ والتحريض على الإبادة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو محاكم وطنية مختصة، فضلا عن إقامة نصب تذكارية دائمة تخليدا لذكرى ضحايا العدوان. أكدت المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة أن محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة ومعاقبتهم تشكل جزءا أساسيا من عملية الجبر وضممانا لعدم الإفلات من العقاب.

٢

ينبغي التأكيد على أن الجبر الكامل يتطلب اتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم تكرار الانتهاكات مستقبلا، وهو ما يعرف بضمانات عدم التكرار التي تعد عنصرا جوهريا في منظومة الجبر الشامل. تشمل هذه التدابير إصلاح المنظومة القانونية والعسكرية والأمنية الإسرائيلية بما يضمن احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وإلغاء القوانين والسياسات العنصرية التي تميز ضد الفلسطينيين، وتفكيك البنية الاستعمارية الاستيطانية، ووضع آليات رقابة دولية فعالة لمنع استئناف الانتهاكات. أشارت محكمة العدل الدولية في قضية لاغراند عام ٢٠٠١م إلى أن ضمانات عدم التكرار تشكل التزاما مستقلا على عاتق الدولة المسؤولة، وأن عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار الانتهاك يشكل مجدا ذاته فعلا غير مشروع دوليا جديدا، في السياق

١ محمد سامي عبد الحميد، ٢٠٠٩م، أصول القانون الدولي العام: النظرية العامة في قانون الأمم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ج ٣، ص ٤٤١.

٢ محمود شريف بسوي، ٢٠٠٤م، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، ص ٣٦٧.

الفلسطيني، يتطلب ذلك إنشاء آلية دولية دائمة لمراقبة التزام إسرائيل بالقانون الدولي في الأراضي المحتلة، وإخضاع سياساتها العسكرية والأمنية لمراجعة دولية منتظمة، وضمان مشاركة المجتمع الدولي في عملية المساءلة المستمرة.

من منظور قانوني نقدي صارم، يمثل الجبر الكامل للأضرار المادية والبشرية الناجمة عن الإبادة الجماعية في غزة اختباراً حقيقياً لمصادقية النظام القانوني الدولي وقدرته على إنصاف الضحايا وردع الجناة. إن حجم الدمار الذي لحق بقطاع غزة والخسائر البشرية الهائلة التي تكبدها الشعب الفلسطيني يستدعيان استجابة دولية استثنائية تتجاوز الأشكال التقليدية للجبر لتشمل آليات مبتكرة تضمن التعويض الفوري والفعال لجميع الضحايا دون تمييز. تفشل الآليات الدولية الحالية في توفير الحماية الكافية للشعب الفلسطيني وتعجز عن إلزام إسرائيل بالوفاء بالتزاماتها القانونية، وهو ما يعكس الازدواجية المعيارية الصارخة في تطبيق القانون الدولي والانحياز السياسي الذي يشل عمل المؤسسات الدولية. يتطلب تحقيق العدالة الحقيقية إنشاء صندوق تعويضات دولي خاص بضحايا الإبادة في غزة يمول من الأصول الإسرائيلية المجمدة ومساهمات الدول الضامنة للقانون الدولي، مع إنشاء لجنة دولية مستقلة لتقييم الأضرار وتوزيع التعويضات بشكل عادل وشفاف. إن استمرار إفلات إسرائيل من العقاب رغم ارتكابها أفظع الجرائم الدولية يقوض أسس النظام القانوني الدولي بروته ويشجع على تكرار الانتهاكات مستقبلاً، لذا فإن الإلزام بالجبر الكامل ليس مجرد التزام قانوني بل ضرورة أخلاقية وسياسية لاستعادة الثقة في العدالة الدولية وإنصاف شعب ظلم لعقود طويلة تحت مرأى ومسمع المجتمع الدولي الذي اكتفى بالإدانات الشفهية دون اتخاذ إجراءات عملية فعالة. يجب أن يشمل الجبر أيضاً إعادة النظر في الهيكل القانوني والسياسي للاحتلال نفسه، فلا يمكن تحقيق عدالة حقيقية طالما استمر الاحتلال الإسرائيلي ونظام الفصل العنصري القائم في الأراضي الفلسطينية، إذ إن الجبر الفعال يتطلب إنهاء الظلم المستمر وليس مجرد التعويض عن آثاره.

النتائج:

1. تقوم التدابير المؤقتة على حماية حقوق معقولة يهددها خطر حقيقي ووشيك بضرر غير قابل للإصلاح. ويختلف هذا التقدير الوقائي عن إثبات وقوع الإبادة الجماعية، إذ يبقى الفصل في أركانها والمسؤولية عنها مرتبطاً بفحص الأدلة في مرحلة الموضوع.
2. تتمتع أوامر التدابير المؤقتة بقوة قانونية ملزمة للدولة المخاطبة بها، ويقاس الامتثال بمضمون كل تدبير أمرت به المحكمة. وقد تنشأ عن مخالفتها مسؤولية مستقلة، حتى قبل صدور الحكم النهائي بشأن الانتهاكات المدعى بها.

^١ علي يوسف الشكري، ٢٠١٠م، القانون الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٢٩١.

3. تنسب أفعال القوات المسلحة إلى الدولة باعتبارها صادرة عن أحد أجهزتها، ويشمل الإسناد التجاوزات المرتكبة بالصفة الرسمية. أما تقرير المسؤولية عن الإبادة الجماعية فيتطلب، إلى جانب الإسناد، إثبات الأفعال المحظورة والقصد الخاص بتدمير الجماعة المحمية كلياً أو جزئياً.
4. يرتبط واجب منع الإبادة بعلم الدولة، أو بما يفترض أن تعلمه، بوجود خطر جدي لوقوعها، وبقدرتها على التأثير في مرتكبيها المحتملين. وتحتاج مسؤولية الدول الثالثة إلى تقييم سلوك كل دولة والتدابير المتاحة لها والالتزام القانوني محل الإخلال.
5. يترتب على ثبوت المسؤولية عن فعل غير مشروع وقف استمراره وجبر الضرر الناجم عنه، وفق العلاقة السببية بين الفعل والضرر. ويتخذ الجبر صور الرد والتعويض والترضي، مع إمكان طلب ضمانات عدم التكرار حين تقتضي ظروف الانتهاك ذلك.
6. تتأثر فاعلية التدابير المؤقتة بمدى تنفيذها على الأرض وبقدرة الآليات الدولية على متابعة الامتثال. وتبرز القضية فجوة بين إلزامية الأوامر القضائية ووسائل إنفاذها، وهو ما ينعكس مباشرة على الحماية الفعلية للحقوق التي تسعى المحكمة إلى صونها.

التوصيات:

1. التمييز في التحليل القانوني بين شروط إصدار التدابير المؤقتة ومتطلبات إثبات المسؤولية في مرحلة الموضوع.
2. متابعة تنفيذ كل تدبير أمرت به المحكمة عبر تقارير موثقة تقارن الالتزامات المحددة بالإجراءات المتخذة فعلياً.
3. توثيق سلسلة القيادة والقرارات العسكرية، مع بحث إسناد الأفعال إلى الدولة وإثبات القصد الخاص بصورة مستقلة.
4. تقييم التزام الدول الثالثة بالمنع وفق علمها بالخطر وقدرتها على التأثير والتدابير المعقولة المتاحة لها.
5. إعداد سجل موثق للأضرار البشرية والمادية يحدد صلتها بالأفعال المدعى بها ويدعم مطالب الجبر عند ثبوت المسؤولية.
6. تعزيز التنسيق بين الجهات الدولية المختصة لمتابعة الامتثال لأوامر المحكمة وتيسير الحماية الإنسانية وحفظ الأدلة.

المصادر:

الكتب العربية

1. أبو الوفا، أحمد. القانون الدولي والعلاقات الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
2. أبو الوفا، أحمد. الوسيط في القانون الدولي العام. ط. ٥. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
3. ٥. أبو هيف، علي صادق. القانون الدولي العام. ط. ١٣. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٥.

4. بدر الدين، صالح محمد محمود. القانون الدولي الجنائي: النظرية العامة للجريمة الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
5. بسيوني، محمود شريف. المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي. ط. ٣. القاهرة: دار الشروق، ٢٠١١.
6. بسيوني، محمود شريف. الإطار العربي للقانون الإنساني الدولي: التدخلات والثغرات والمخاضات. ط. ١. كامبريدج: مركز كامبريدج للدراسات العربية، ٢٠١٩.
7. حجازي، عبد الفتاح بيومي. المحكمة الجنائية الدولية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.
8. حلمي، نبيل أحمد. الجرائم الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي. ط. ٢. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.
9. سرحان، عبد العزيز محمد. دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
10. سعد الله، عمر. القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية. ط. ٤. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨.
11. الشكري، علي يوسف. القانون الجنائي الدولي في عالم متغير. ط. ٢. القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر، ٢٠١٤.
12. الشمري، نايف أحمد ضاحي. جريمة الإبادة الجماعية: دراسة فقهية تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.
13. الشبيخة، حسام علي عبد الخالق. المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.
14. عامر، صلاح الدين. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. ط. ١٥. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
15. عبد الحميد، عبد الحميد محمد. الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥.
16. عبد الحميد، محمد سامي. أصول القانون الدولي العام: النظرية العامة في قانون الأمم. ج. ٣. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩.
17. عبد الغني، محمد عبد المنعم. الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.
18. عشوش، أحمد عبد الحميد. التدابير المؤقتة أمام محكمة العدل الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
19. علام، وائل أحمد. جريمة الإبادة الجماعية في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي. ط. ١. القاهرة: مركز الدراسات العربية، ٢٠٢١.
20. عوض، محمد محي الدين. القانون الدولي الجنائي: تطوره ومبادئه الأساسية. ط. ٣. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٧.
21. الفتلاوي، سهيل حسين. موسوعة القانون الدولي الجنائي: القسم الخاص. ج. ٢. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

22. القهوجي، علي عبد القادر. القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية والمحاکم الدولية الجنائية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١.

23. كروفورد، جيمس. مبادئ القانون الدولي العام. ترجمة محمد خليل الموسى. القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠١٤.

24. الموسى، محمد خليل. القضاء الدولي ومحكمة العدل الدولية. ط. ١. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.

25. يوسف، محمد صافي. الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

الرسائل الجامعية

26. عميمر، نعيمة. «جريمة الإبادة الجماعية في ضوء أحكام القانون الدولي». أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨.

الكتب الأجنبية

27. Cassese, Antonio, and Paola Gaeta. Cassese's International Criminal Law. ٣rd ed. Oxford: Oxford University Press, ٢٠١٣. Oxford Learning Link

28. Crawford, James. Brownlie's Principles of Public International Law. ٩th ed. Oxford: Oxford University Press, ٢٠١٩. Oxford Academic

29. Cryer, Robert, Darryl Robinson, and Sergey Vasiliev. An Introduction to International Criminal Law and Procedure. ٤th ed. Cambridge: Cambridge University Press, ٢٠١٩. Cambridge Aspire website

30. Gaeta, Paola, ed. The UN Genocide Convention: A Commentary. Oxford: Oxford University Press, ٢٠٠٩. Oxford Academic

31. Mettraux, Guénaél. International Crimes and the Ad Hoc Tribunals. Oxford: Oxford University Press, ٢٠٠٥. Oxford Academic

32. Schabas, William A. Genocide in International Law: The Crime of Crimes. ٢nd ed. Cambridge: Cambridge University Press, ٢٠٠٩.

البحوث والمقالات

33. Kreß, Claus. "The Crime of Genocide under International Law." International Criminal Law Review ٦, no. ٤(٢٠٠٦): ٤٦١-٥٠٢.

34. Abraham, Yuval. "'Lavender': The AI Machine Directing Israel's Bombing Spree in Gaza." ٢٠٢٤. النص المنشور. ٩٧٢ Magazine, April ٣, ٩٧٢.

التقارير الدولية

35. United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs. “Hostilities in the Gaza Strip and Israel: Flash Update ٨٥#.”
36. United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs. “Hostilities in the Gaza Strip and Israel: Flash Update ١٠٠#.”

المواثيق والاتفاقيات والوثائق القانونية

37. الأمم المتحدة. ميثاق الأمم المتحدة. ١٩٤٥.
38. الأمم المتحدة. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ١٩٤٥.
39. الأمم المتحدة. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ١٩٤٨.
40. اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب. ١٩٤٩.
41. اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. لاهاي، ١٩٥٤.
42. الأمم المتحدة. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ١٩٦٦.
43. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ١٩٩٨.
44. لجنة القانون الدولي. مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ٢٠٠١. legal.un.org

الأحكام والأوامر والآراء الاستشارية

45. محكمة العدل الدولية. الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية). حكم في الموضوع، ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٨٦.
46. محكمة العدل الدولية. مشروع غابتشيكوفو-ناجيماروس (المجر/سلوفاكيا). حكم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.
47. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. المدعي العام ضد راديسلاف كرسيتيتش. القضية رقم IT-٩٨-٣٣-T. حكم ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١.
48. محكمة العدل الدولية. لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية). حكم ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠٠١.
49. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. المدعي العام ضد راديسلاف كرسيتيتش. القضية رقم IT-٩٨-٣٣-A. حكم الاستئناف، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.
50. محكمة العدل الدولية. الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. رأي استشاري، ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤.
51. محكمة العدل الدولية. تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود). حكم ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

52. محكمة العدل الدولية. تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار). أمر بشأن التدابير المؤقتة، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.
53. محكمة العدل الدولية. تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل). أمر بشأن التدابير المؤقتة، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤.
54. محكمة العدل الدولية. تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل). أمر بشأن تعديل التدابير المؤقتة، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٢٤.
55. محكمة العدل الدولية. تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل). أمر بشأن تعديل التدابير المؤقتة والإشارة إلى تدابير إضافية، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٢٤.
56. حساني، خالد. «تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية: الإشكاليات والحلول». مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠١٥.
57. الموسى، محمد خليل. «الجوانب القانونية للحصار الإسرائيلي على قطاع غزة». مجلة الدراسات الفلسطينية، ع. ٩١ (٢٠١٢).
58. Braun, Kerstin. "Provisional Measures before the International Court of Justice: Recent Developments." Max Planck Yearbook of United Nations Law. ٢٦ (٢٠٢٣).
59. Akhavan, Payam. "Proving Dolus Specialis in the Gaza Conflict: Evidentiary Challenges and ICJ Jurisprudence." Journal of International Criminal Justice. (٢٠٢٤).
60. محكمة العدل الدولية. تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا). تدابير مؤقتة، ١٩٩٣.
61. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. المدعي العام ضد دوسكو تاديتش. ١٩٩٩.